الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1996/9
6 June 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثالثة
جنيف، ٩-١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت

البلاغات الوطنية

البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها

إمكانية إجراء تنقيحات في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ١٠	٢
	ألف - الولاية	١ - ٥	٢
	باء - نطاق المذكرة	٦ - ١٠	٣
ثانيا -	الاجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	١١	٤
	مرفق		
	اقتراح بشأن إجراء تنقيحات في المبادئ التوجيهية لاعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية		٥

أولا - مقدمـــة

ألف - الولايـــة

١- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في المقرر ٣/م أ-١* الذي اتخذه في دورته الأولى، أن تعد تقريراً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الأولى من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ("الأطراف المدرجة في المرفق الأول") كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وعملاً بالاستنتاج الذي اعتمدته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الأولى والذي قررت بموجبه العودة إلى المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لزيادة بلورتها في دورتها الثانية ودوراتها اللاحقة (FCCC/SBSTA/1995/3، الفقرة ٣٣(د))، أعدت الأمانة مذكرة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية (FCCC/SBSTA/1996/3).

٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في تلك الدورة، بوثيقة الأمانة وطلبت إلى الأمانة إعداد تقرير آخر تقترح فيه التنقيحات التي يمكن إجراؤها في المبادئ التوجيهية، مع مراعاة العروض المقدمة من الأطراف والخبرة المكتسبة من العملية الاستعراضية، لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة، بهدف تمكين مؤتمر الأطراف الثاني من اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة في غضون وقت يكفي لإعداد البلاغات الوطنية الثانية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣- وأيدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، المقترحات المتعلقة بإجراء تنقيحات في المبادئ التوجيهية لضمان الاتساق مع مقررات مؤتمر الأطراف. وطلبت الهيئة الفرعية أن تتضمن المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول إرشاداً أكثر تحديداً عن وصف السياسات والتدابير وآثارها، والتصورات، والافتراضات الأساسية، والتعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، باستخدام أشكال وجداول موحدة إذا أمكن. وطلبت الهيئة الفرعية أن تأخذ المبادئ التوجيهية المنقحة بعين الاعتبار أيضاً المسائل التي أشارت إليها الهيئة العلمية للتنفيذ في استنتاجاتها بشأن نقل التكنولوجيا (انظر FCCC/SBSTA/1996/8، الفقرة ٦٠).

٤- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية، في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن نقل التكنولوجيا (FCCC/SBI/1996/5)، وسلمت بضرورة تحسين شمول المعلومات التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية ("الأطراف المدرجة في المرفق الثاني") وقابليتها للمقارنة وتفاصيلها فيما يخص نقل التكنولوجيا والدراية الفنية اللازمة لتخفيف آثار التكيف الملائم مع تغير المناخ وتسهيله (انظر FCCC/SBI/1996/9، الفقرة ٤٩). وطلبت أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد توصيات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة.

---

* للاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

٥- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك، في دورتها الثانية، بأن تهدف التعديلات التي يتم إدخالها على المبادئ التوجيهية إلى تحسين شمول المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية وقابليتها للمقارنة وما تتضمنه من تفاصيل وبوجوب أن تعكس الخيار ٣ المبين في وثيقة الأمانة FCCC/SBI/1996/5، مع ملاحظة ضرورة التحلي بالمرونة في الإبلاغ عن أنشطة القطاع الخاص (انظر FCCC/SBI/1996/9، الفقرة ٥١).

باء - نطاق المذكرة

٦- يتضمن مرفق هذه المذكرة اقتراحاً يقضي بإجراء تنقيحات في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويستند هذا الاقتراح إلى الآراء التي قدمتها الأطراف بشأن هذا الموضوع والتي جمِّعت في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/MISC.4 ويحاول أن يعكس هذه الآراء، فضلاً عن الخبرة المكتسبة من العملية الاستعراضية. وأُجريت أيضاً مشاورات مع خبراء من أمانة الوكالة الدولية للطاقة وأمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وحاولت الأمانة، ما أمكن، أن تدرج مختلف وجهات النظر بهدف إعداد مجموعة متوازنة ومحسنة من المبادئ التوجيهية. وأضافت الأمانة، في حالات عديدة، مقترحاتها هي. والأمانة مسؤولة كلياً عن الاقتراح ككل.

٧- وينبغي أن تُقرأ هذه المذكرة بالاقتران مع اضافتها المتعلقة بالقضايا المنهجية، وبتجميع وتوليف البلاغات الوطنية (FCCC/CP/1996/12 وAdd.1 وAdd.2)، ومذكرة الأمانة بشأن عملية تقديم واستعراض البلاغات الوطنية (FCCC/CP/1996/13)، والتقرير المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن إعداد البلاغات الأولى من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBSTA/1996/3)، وجميع هذه الوثائق تكمل المناقشة الواردة في هذه المذكرة.

٨- ويرمي الاقتراح إلى تشجيع تقديم معلومات بأساليب متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة. وتشير المواضع المشطوبة في النص إلى المواضع المقترح حذفها من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الأولى، بينما تشير النصوص المطبوعة بخط غامق إلى الاضافات المقترح إدراجها في مجموعة المبادئ التوجيهية المنقحة. أما التغييرات الرئيسية التي أُدخلت على النص، فقد شرحت بإيجاز في الحواشي.

٩- ولا تحاول هذه الوثيقة أن تناقش أو تلخص المسائل العلمية والمنهجية والتقنية المحددة الناشئة عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ولكنها تشير إلى أن هناك عملية مستقلة جارية داخل الفريق للنظر في امكانية إجراء تحسينات ومن المقرر أن تُناقش في دورته العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. غير أن إضافات هذه الوثيقة تناقش بالفعل المسائل المنهجية المتصلة بتعديلات درجة الحرارة، وتجارة الكهرباء، والوقود المستخدم في النقل الدولي، واستخدام احتمالات الاحترار العالمي، وتغير استخدام الأراضي، وقطاع الحراجة. ولا تنظر هذه المذكرة في مسألة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية (انظر FCCC/CP/1995/7، الفقرة ٤٧). بيد أنه يجدر بالملاحظة أن المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال العملية الاستعراضية المتعلقة بالأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مشار إليها بوضوح في إطار تجميع وتوليف البلاغات الوطنية (FCCC/CP/1996/12/Add.1).

١٠- وكانت الأمانة تدرك، لدى إعداد هذه الوثيقة، أن بعض المعلومات متوفرة من مصادر دولية أخرى (مثلاً بشأن الطاقة، والمساعدة المالية، والبحوث، والمراقبة المنهجية) وأن هناك عملية مستقلة للإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذ بصورة مشتركة أُنشئت بالمقرر ٥/م أ-١ لمؤتمر الأطراف وباعتماد الهيئة العلمية للمشورة العلمية والتكنولوجية الإطار الأولي للإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذ بصورة مشتركة في دورتها الثانية. بيد أن الأمانة، توخياً للكمال، وللتشجيع على إرسال معلومات كاملة عن تنفيذ الاتفاقية، أدرجت في الاقتراح الوارد في مرفق هذه المذكرة طلبات لتقديم معلومات من هذا القبيل.

ثانياً - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١١- إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدعوّة إلى النظر في الاقتراح المتعلق بإجراء تنقيحات في المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والوارد في مرفق هذه المذكرة. واستناداً إلى ذلك، يمكن للهيئة الفرعية أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بأن يعتمد المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، مع مراعاة ما يتم اعتماده من استنتاجات بشأن المسائل المنهجية التي تناقش في إضافات هذه المذكرة. ويمكن للهيئة الفرعية أيضاً أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب إليها النظر في إمكانية إجراء تنقيحات إضافية في المبادئ التوجيهية ناجمة، في جملة أمور، عن أية تعديلات يتم ادخالها على المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والتي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والقيام بما قد يلزم من دراسة إضافية للمسائل المنهجية المناقشة في إضافات هذه المذكرة.

مرفق

اقتراح بشأن إجراء تنقيحات في المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية[1]

مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الأولى الوطنية[2] المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول*

١- للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ثلاثة أهداف رئيسية هي:

(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و١٢؛

(ب) تيسير عملية النظر في البلاغات الوطنية، بما في ذلك إعداد وثائق تحليل وتوليف تقنية مفيدة، بواسطة التشجيع على تقديم المعلومات على نحو متسق وشفاف وقابل للمقارنة؛

(ج) ضمان توافر معلومات كافية لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٤-٢(د)، لكي يضطلع بمسؤولياته في استعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب).

الشمول

٢- طبقا للمادتين ٤-١(ي) و١٢-١(ب)، ينبغي أن يتصدى أي بلاغ لكامل نطاق الإجراءات التي يقوم بها طرف من الأطراف لتنفيذ جميع التزاماته بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالتكيف والبحوث والتعليم والإجراءات الأخرى، فضلا عن الالتزامات المتعلقة بالحد من الانبعاثات وتعزيز المصارف. وفيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الثاني، فسيشمل ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤.

٣- وطبقا للمادتين ٤ و١٢، سيتناول أي بلاغ جميع الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وعمليات إزالتها.

---

* انظر الوثيقة A/AC.237/55، مرفق المقرر ٢/٩.

القضايا الشاملة

٤- يتوجب أن تقدم البيانات الكمية المتصلة بقوائم جرد وتصورات الانبعاثات من غازات الدفيئة وإزالتها على أساس كل غاز على حدة **بوحدات الكتلة** (Gg)، مع بيان الانبعاثات بحسب مصادرها مدرجة بصورة مستقلة عن عمليات إزالتها بواسطة المصارف، باستثناء الحالات التي يستحيل فيها من الناحية التقنية فصل المعلومات المتعلقة بالمصادر والمصارف في مجال ~~استخدام الأراضي~~ وتغير استخدام الأراضي **والحراجة**[٣].

٥- **وعلاوة على ابلاغ بيانات الانبعاثات بوحدات الكتلة**، يجوز للأطراف **أيضا**، استخدام احتمالات الاحترار العالمي لوضع قوائم الجرد والتصورات معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون وذلك بالاستعانة بالمعلومات التي وفرها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره **التقييمي الثاني** ~~الاضافي لعام ١٩٩٢ رهنا بالقرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وفي انتظار المعلومات المستوفاة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ~~[٤]. ويتوجب أن يستند أي استخدام لاحتمالات الاحترار العالمي إلى الآثار الكلية لغازات الدفيئة على امتداد أفق زمني مقداره ١٠٠ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للأطراف أن تستخدم أفقا زمنيا آخر على الأقل. ~~كما يجوز لها أن تدرج بصورة منفصلة بيانات تتضمن الآثار غير المباشرة للميثان. وهذا هو التركيز الأولي فقط. وسيتعين في المستقبل أن تؤخذ في الاعتبار في البلاغات الآثار غير المباشرة لغازات أخرى من غازات الدفيئة بقدر ما يسمح به الفهم العلمي.~~

٦- ومع مراعاة أحكام المادة ٤-٢(ب) وطبقا للاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة في دورتها الثامنة، ينبغي أن تكون سنة ١٩٩٠ سنة الأساس لقوائم الجرد. وأحكام المادة ٤-٦ لها أهمية، في هذا السياق، بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال الى اقتصاد السوق. وينبغي لهذه الأطراف في بلاغاتها أن تقترح على مؤتمر الأطراف نوع المرونة الذي تسعى إليه وفقا لتلك المادة.

٧- ~~وللأطراف أيضا أن توفر، إذا رغبت في ذلك، معلومات عن قوائم جرد غازات الدفيئة بالنسبة للسنوات التالية لعام ١٩٩٠~~[٥].

٨- ~~وتقتضي الاتفاقية من الأطراف تقديم معلومات عن الانبعاثات المستطة البشرية الصنع بحسب المصدر وبحسب المصرف (المادة ٤-٢(ب))، فضلا عن تقديرات محددة للآثار التي ستنجم عن السياسات والتدابير المتوخاة على تلك الصعد (المادة ١٢-٢(ب)). وتقتضي أية عملية فعالة للنظر في هذه المعلومات تقديم هذه الاسقاطات بالنسبة لسنة مرجعية مشتركة واحدة على الأقل. ومع مراعاة الفترة الزمنية المحددة في المادة ٤-٢(أ)، ينبغي توفير بيانات بالنسبة لسنة ٢٠٠٠. كما ستشجع الأطراف على تقديم معلومات مناظرة عن أي سنة أو سنوات سابقة على سنة ٢٠٠٠. وبالنظر الى هدف الاتفاقية والعزم على تعديل الاتجاهات الأطول أجلا للانبعاثات، تشجع الأطراف كذلك على أن تدرج، إن أمكن، اسقاطات تتجاوز سنة ٢٠٠٠، (مثل ٢٠٠٥ و/أو ٢٠١٠)~~[٦].

٩- من الأمور الأساسية لنجاح عملية الابلاغ والنظر في المعلومات توافر الشفافية في البلاغات الوطنية. وهذه الشفافية مهمة بصفة خاصة في مجال وضع قوائم جرد لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات ازالتها وتصورات آثار التدابير وتقييمها.

١٠- وعندما تقدم البلاغات الوطنية بيانات كمية متصلة بقوائم جرد وتصورات مستويات انبعاث غازات الدفيئة وإزالتها، ينبغي مناقشة مستوى عدم التيقن المتصل بهذه البيانات ومناقشة الافتراضات القائمة على أساسها مناقشة نوعية، ومناقشة كمية عند الإمكان.

١٠ مكررة - ينبغي للأطراف أن توفر معلومات أساسية إضافية ذات صلة وذلك، إن أمكن، ولكن ليس بالضرورة بواحدة من لغات عمل الأمانة. وينبغي أن تتضمن معلومات من هذا القبيل وثائق عن عوامل الانبعاثات المستخدمة، وبيانات النشاط وغير ذلك من الافتراضات ذات الصلة، فضلاً عن تقارير تقنية عن تحليل الاحتمالات المستقبلية[٧].

١٠ ثالثة - يمكن للأطراف، لدى الابلاغ عن الساسيات والتدابير والتصورات، أن تعود الى "طرق تقدير خيارات التخفيف" (الفصل ٢٧) والتذييلات ١-٤، الواردة في "تغير المناخ ١٩٩٥: التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، المجلد الثالث، التحليلات العلمية - التقنية للتأثيرات، وعمليات التكيف، وتخفيف آثار تغير المناخ: مساهمة الفريق العامل الثاني التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ".

قوائم الجرد

١١- تقتضي المادة ١٢-١ (أ) أن تتضمن البلاغات جرداً وطنياً للانبعاثات البشرية المنشأ من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وإزالة المصارف لهذه الغازات. وينبغي، كحد أدنى، تقديم معلومات عن غازات الدفيئة التالية: ثاني أكسيد الكربون، (CO_2) والميثان (CH_4)، وأكسيد النيتروز (N_20)، والهيدروكربونات المشبعة بالفلور (PFC_s) والهيدروفلوروكربونات (HFC_s)، وسادس فلوريد الكبريت (SF_6). ويستحسن أن تقدم الأطراف معلومات عن السلائف: أول أكسيد الكربون (CO)، وأكاسيد النتروجين (NO_x) والمركبات العضوية الطيارة (VOC_s)، ~~وكذلك عن غازات دفيئة أخرى، في جملتها مركبات النوسنوفلوروكربون والهيدروفلوروكربون وسادس فلوريد الكبريت~~(SF_6). ويمكن للأطراف أن تقدم أيضا بيانات جردية عن أكاسيد الكبريت. وكلما تم التعرف على غازات جديدة ذات امكانات احترار عالمي كبيرة، ينبغي إدراجها في البلاغات[٨]. وفي حال وجود فجوات منهجية أو بيانية، ينبغي عرض المعلومات على نحو شفاف.

١١ مكررة - ~~ينبغي~~ للأطراف، ~~إذا رغبت في ذلك~~، أن تقدم أيضاً معلومات جردية عن غازات الدفيئة عن الأعوام اللاحقة لـ ١٩٩٠. وينبغي تقديم البيانات عن كل عام (مستوفاة عند الاقتضاء) للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ وكذلك، اذا كانت متاحة، عن عام ١٩٩٥. وينبغي أيضا تقديم البيانات في شكل الكتروني إن أمكن[٩][١٠].

١٢- وينبغي أن ~~تستخدم~~ تستخدم في تقدير بيانات الجرد وتبليغها والتحقق منها ~~مشروع~~[١١] المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، ~~رهنا بالفقرة ١٤ أدناه~~[١٢]. وتعرض المبادئ التوجيهية منهجية مرجعية متاحة لأي بلد يرغب في استخدامها. وبإمكان البلدان التي لديها أصلاً منهجية مقررة ومماثلة أن تواصل استخدامها، شريطة أن تقوم بإدراج ما

يكفي من المستندات لدعم البيانات المقدمة. **وفيما يتعلق بالأطراف التي تستخدم منهجية الجرد الخاصة بالجماعة الأوروبية** (CORINAIR) **أو نهوجاً "شاملة" أخرى، فإن هذا يستتبع تقديم بيانات النشاط وعوامل الانبعاثات المجزأة فضلا عن تفاصيل التناظر بين فئات مصادر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفئات مصادر منهجية** (CORINAIR) **أو غيرها من النهوج "الشاملة" الأخرى المستخدمة**[١٣]. وينبغي أن تستخدم في عرض البيانات الجداول والصيغ التي أوصت بها مشروع المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ **لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة**[١٤].

١٢ مكررة - ينبغي للأطراف أن تقدم أيضاً معلومات جردية عن استخدام الطاقة فيما يتعلق بالفئات الثلاث العريضة من الاستخدامات الصناعية والتجارية والمنزلية، نظرا لأن هذه المعلومات تساعد على إمكانية المقارنة وتوفر لراسمي السياسات بيانات مفيدة لدى النظر في أداء تدابير الاستجابة وامكاناتها[١٥].

١٢ ثالثة - فيما يتعلق بإمكانية عد الانبعاثات عداً مزدوجاً أو عدم عدها، ينبغي للأطراف أن تقدم وصفاً موجزاً للطريقة التي تم بها النظر في المواد الأولية في فئة مصدر العمليات الصناعية من الجرد، وخاصة في انتاج الحديد والصلب والفلزات غير الحديدية. وينبغي للأطراف أن تقدم أيضاً شرحاً موجزاً للطريقة التي تم بها النظر في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في فئة مصدر النفايات، وخاصة بيان ما إذا كان قد تم اتباع منهجية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في استبعاد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق النفايات العضوية أو التحلل الهوائي للمنتجات الأحيائية وإدراج الانبعاثات الصادرة عن المنتجات القائمة على الوقود الأحفوري (اللدائن والهيدروكربونات)[١٦].

١٣- ولضمان الشفافية، ينبغي تقديم ما يكفي من المعلومات بما يتيح إعادة تشكيل قائمة الجرد من بيانات الأنشطة الوطنية وعوامل الانبعاثات وغيرها من الافتراضات، وتقييم النتائج. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتبع مشروع المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ **لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة**[١٧] فيما يتعلق بعرض المنهجيات وبيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات وغيرها من الافتراضات. **إن جداول البيانات القياسية لا توفر مستوى التفصيل الضروري للتمكين من إعادة تشكيل قائمة الجرد. وفي هذا الصدد، ينبغي تقديم ورقة البيانات ١-١ الخاصة بالفريق والتي تبين الافتراضات المستخدمة لتقدير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود، باستخدام النهج المرجعي للفريق**[١٨].

~~١٤- وينبغي للأطراف، لدى تقديمها لمعلومات عن وقود النقل الجوي والبحري الدولي أن تدرج تلك البيانات، في فئة مستقلة، في قوائم جرد الانبعاثات التي تضعها على أساس الوقود المباع. وينبغي بقدر الإمكان ألا تدرجها في مجموع الانبعاثات الوطنية (وهذا تمشيا مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة لإحصاءات الطاقة ولكنه أمر يختلف عن المقترحات الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية للفريق)~~[١٩].

١٥- وإذا رغبت الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، في تقديم بيانات قوائم الجرد التي تضعها في أشكال أخرى من بينها انبعاثات غازات الدفيئة بحسب الفرد الواحد، أمكنها أن توفر معلومات كهذه في قسم من البلاغ الوطني يعنى بالبيانات الأساسية (بالظروف الوطنية). كما يستحسن أن تدرج، إن أمكن، بعض المعلومات عن الاتجاهات التاريخية (مثل الانبعاثات وعمليات الإزالة على مدى الفترة ١٩٧٠-١٩٩٠) بغية وضع معلومات الجرد في سياق محدد.

١٥ مكررة - ينبغي للأطراف، لدى تقديم معلومات عن تنحية الكربون، أن تقدم هذه المعلومات في ورقات البيانات المستخدمة في المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية، وذلك لكل فئة من الفئات في الجداول التالية: التغيرات في الكميات الموجودة من الغابات (الجداول ٥ ألف، الورقة ٣)، وتحويل الغابات والمراعي (الجدول ٥ باء، الورقة ٥)، وترك الأراضي المدارة (الجدول ٥ جيم، الورقة ٣)، وينبغي أيضاً تقديم قائمة بانبعاثات غازات الدفيئة الأخرى المرتبطة بهذه الأنشطة، حسب الاقتضاء. وينبغي إدراج الاتجاهات التاريخية في حال توفرها. وحتى ولو لم تستخدم الأطراف منهجية الفريق المرجعية، فإنه ينبغي تقديم النتائج باستخدام شكل الإبلاغ الذي حدده الفريق[٢٠].

السياسات والتدابير

١٦- تقتضي المادة ١٢-٢ من دول المرفق الأول ابلاغ المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير التي اعتمدتها لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٤. وينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية شرحا لجميع السياسات العامة والتدابير التي قام طرف ما بتنفيذها أو تعهد بتنفيذها ~~منذ سنة الأساس~~[٢١] ويعتقد ذلك الطرف أنها تسهم إسهاماً هاماً في جهوده الرامية إلى التقليل من الانبعاثات وتعزيز مصارف ترسيب غازات الدفيئة. ولا حاجة الى أن يكون الهدف الرئيسي من هذه الإجراءات الحد من انبعاثات غازات الدفيئة. **وينبغي للأطراف أن تحدد ماهية السياسات والتدابير الأكثر أهمية للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة.**

١٧- **وتشجَّع الأطراف** ~~وللأطراف~~ أيضا **على تقديم** معلومات عما تنفذه الحكومات الإقليمية والمحلية، أو جهات القطاع الخاص، من إجراءات تكفل تحاشي العد المزدوج. بيد أن الاعتماد على قدر من التجميع قد يكون مناسباً لتحقيق الفائدة القصوى من مثل هذه المعلومات. ويمكن أن تتناول البلاغات أيضا السياسات والتدابير التي اعتمدت في سياق الجهود المبذولة دوليا أو وطنياً من أجل التنسيق، حسبما يكون ملائماً، بين الوسائل الاقتصادية والإدارية وفقا للمادة ٤-٢(هـ) و(ط)[٢٢].

١٨- وينبغي عرض السياق الشامل لهذه السياسات والتدابير التي اعتمدت. كما يمكن أن يشمل هذا إشارة إلى سياسات أخرى ذات صلة فضلا عن تحديد أهداف وطنية فيما يخص غازات الدفيئة.

١٩- وينبغي تنظيم البلاغات المتعلقة بالسياسات والتدابير حسب الغازات والقطاعات[٢٣]. وينبغي أن يكون ذلك متمشيا، قدر الإمكان، مع الفئات المحددة في مشروع المبادئ التوجيهية للفريق فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة[٢٤]. **وينبغي أن يتم في وصف وتقييم كل سياسة وتدبير بحث التخفيضات في جميع الغازات ذات الصلة الوارد ذكرها في الفقرة ١١**[٢٥]. وينبغي أن يكون وصفها، من حيث المبدأ، مبوباً على النسق التالي، حسب الاقتضاء[أ]:

(أ) لا تحتاج الأطراف إلا إلى إدراج القطاعات التي تعتمد فيها سياسات وتدابير محددة تريد وصفها. ويمكن زيادة تقسيم القطاعات، أو إضافة قطاعات أخرى، حسب الاقتضاء. وينبغي إدراج آثار السياسات والتدابير في سياق كل غاز أو قطاع مناسب. ولا حاجة إلى وصفها إلا مرة واحدة، في الموضع الذي يكون لها فيه أبلغ الأثر، مع إيراد إشارات الى غير ذلك من المواضع حسب الاقتضاء.

ثاني أكسيد الكربون

- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- النقل
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الانبعاثات المنزلية والتجارية والمؤسسية[٢٦]
- انبعاثات الوقود الهاربة
- الزراعة
- تغير استخدام الأراضي والحراجة
- الانبعاثات الشاملة لعدة قطاعات

الميثان

- إدارة النفايات (بما في ذلك معالجة مياه المجارير)
- الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- انبعاثات الوقود الهاربة
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)

أكسيد النيتروز

- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)

- الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- النقل
- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية

غازات دفيئة أخرى وسلائف أخرى[ب]

- النقل
- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الانبعاثات المنزلية والتجارية والمؤسسية[٢٧]
- تغير استخدام الأراضي والحراجة
- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات

٢٠- ولتيسير الشفافية، ينبغي تقديم تفاصيل كافية عن كل من السياسات والتدابير المفردة الموصوفة في نص البلاغ الوطني بما يتيح لطرف ثالث تفهم هدف الإجراء ودرجة تنفيذه، فضلا عن الطريقة التي سيتم بها رصد الآثار التي يحدثها الإجراء في غازات الدفيئة على مر الزمن: وينبغي أن يتضمن وصف السياسات والتدابير المفردة المعلومات التالية:[٢٨]

(أ) هدف (أهداف) التدبير من حيث الغاز (الغازات) والقطاع (والقطاعات) المستهدفة؛

(ب) نوع أداة السياسة العامة المستخدمة في التدبير (كالأدوات التنظيمية والضريبية والتعليمية والعمل الطوعي وأدوات البحث والتنمية المتصلة بتدابير التخفيف)؛

(ج) كيفية تفاعل السياسة أو التدبير مع غيره من السياسات والتدابير المشروحة؛

(د) حالة تنفيذ السياسة أو التدبير (ينبغي أن تشير، عند الاقتضاء، إلى فرع البلاغ الوطني المتصل بالظروف الوطنية الذي يشرح عملية وضع السياسات في البلد أو المنظمة)؛

(ب) يمكن تفريق غازات دفيئة أخرى، حسبما يكون ملائما.

(هـ) كيف يتوقع تطبيق التدبير أو كيف يطبق بالفعل؛

(و) المؤشرات الوسيطة للتقدم في السياسات والتدابير (قد تكون متصلة بالعمليات التشريعية أو الأنشطة المتصلة بالانبعاثات أو الأهداف الأعرض للسياسات والتدابير).

٢١- وينبغي للأطراف أيضا، أثناء وصفها للسياسات والتدابير، أن تقدم معلومات فيما يتعلق بالكلفة المترتبة على السياسة أو التدبير[٢٩].

~~٢٢- وللأطراف أيضا أن تقدم، في فرع من البلاغ الوطني يتناول البيانات الأساسية (الظروف الوطنية)، شرحا موجزا للسياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة قبل سنة الأساس والتي سيكون لها أثر هام في انبعاثات غازات الدفيئة وفي عمليات إزالة هذه الانبعاثات بعد سنة الأساس[٣٠].~~

٢٢ مكررة - ينبغي للأطراف أن تقدم تقارير عما تتخذه من اجراءات لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤-٢ (هـ) `٢` من الاتفاقية، والتي تقتضي أن تحدد الأطراف وأن تستعرض دورياً سياساتها وممارساتها الخاصة التي تشجع الأنشطة التي تؤدي الى ارتفاع مستويات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ غير المحكومة ببروتوكول مونتريال الى أكثر مما كان سيحدث لولا ذلك. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات، مثلا، تفاصيل عن الدعم المالي، وأنظمة الأسعار، والسياسات التجارية، وأوجه الرقابة الاستثمارية/التخطيطية للأنشطة الكثيفة الطاقة، مثل توليد ونقل القدرة[٣١].

٢٣- وللأطراف أيضا أن تقدم بمقتضى ~~في سياق~~ المادة ١٢-١ (ب)، في فرع منفصل من البلاغ الوطني، شرحاً موجزاً للسياسات والتدابير قيد الدراسة والتي لم يتم اعتمادها ~~أو التعهد باعتمادها~~ بعد[٣٢].

٢٣ مكررة - ينبغي للأطراف أن تدرج في كل بلاغ جدولاً قياسياً يلخص المعلومات عن السياسات والتدابير، مع ملء جميع حقول الجدول قدر الامكان. وينبغي أن يتضمن الجدول المعلومات الأساسية التالية الواجب تقديمها عن كل سياسة أو تدبير: نوع أداة السياسة (على سبيل المثال، أداة اقتصادية، أو لائحة أو مبدأ توجيهي، واتفاق طوعي، ومعلومات وتعليم وتدريب)، وحالة تمويل السياسة أو التدبير، والوضع القانوني للسياسة أو التدبير، وتقدير كمي لأثرها التخفيفي أو، اذا كان ذلك غير متوفر، تصنيف للسياسات والتدابير المفردة وفقاً لأهميتها النسبية في التخفيف[٣٣]. وينبغي للأطراف أن تستخدم الجدول ١ في التذييل الثالث لتلخيص المعلومات المقدمة عن السياسات والتدابير[٣٤].

<u>الأنشطة المنفَّذة تنفيذا مشتركا</u>

٢٣ ثالثة - يجوز للأطراف أن تدرج ملخصات المعلومات ذات الصلة بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا على أن تضع في اعتبارها أن عملية منفصلة ومتميزة لتقديم التقارير المتعلقة بالأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا قد حُدِّدت بموجب المقرر ٥/م أ - ١ الصادر عن مؤتمر الأطراف وبموجب الاطار الأولي المتعلق بالتبليغ عن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا الذي اعتمدته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية.

الاسقاطات والتقديرات لآثار التدابير

٢٤- وفقا للمادة ٤-٢(ب)، ينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية اسقاطا لمستويات انبعاث وازالة غازات الدفيئة مستقبلا. وينبغي أن يتضمن الاسقاط، إلى الحد الممكن، آثار السياسات والتدابير المنفَّذة ~~أو المتعهد بتنفيذها~~[٣٥] عند إعداد البلاغ الوطني أي (سيناريو "متضمنا التدابير المتخذة"). وتوخيا للشفافية ~~يستحسن~~[٣٦] ينبغي أن تدرج الأطراف السيناريوهات "غير شاملة التدابير المتخذة".

٢٥- وستوضع، كحد أدنى، اسقاطات لما سيصدر مستقبلا من انبعاثات وعمليات ازالة لغازات الدفيئة الثلاثة التالية وهي: ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز. وينبغي ~~يُستحسن~~ أن تقدم الأطراف اسقاطات لغازات دفيئة أخرى كذلك. وفي حالة وجود فجوات في المنهجية أو في البيانات فيتوجب عرض المعلومات عرضا يتسم بالشفافية.

٢٥ مكررة - تقتضي الاتفاقية من الأطراف توفير معلومات بشأن الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة وإزالة هذه الانبعاثات بحسب المصرف (المادة ٤-٢(ب)) فضلا عن تقديرات محددة بآثار السياسات والتدابير الناجمة عن تلك المستويات (المادة ١٢-٢(ب)). والعملية الفعالة للنظر في تلك المعلومات تقتضي توفير مثل هذه الاسقاطات عن سنة مرجعية مشتركة واحدة على الأقل. واعتبارا للمدة الزمنية المحددة في المادة ٤-٢(أ) ينبغي أن توفَّر المعلومات عن سنة ٢٠٠٠. ~~وتشجَّع الأطراف أيضا على توفير معلومات عن سنة واحدة أو أكثر سابقة لعام ٢٠٠٠~~. وبالنظر إلى غرض الاتفاقية والقصد المتجه إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلا في الانبعاثات، ~~تشجَّع الأطراف أيضا~~ **ينبغي للأطراف أيضا** أن تدرج اسقاطات على أساس كمي ~~إن أمكن تتخطى سنة ٢٠٠٠ (سنة ٢٠٠٥ و/أو ٢٠١٠ على سبيل المثال)~~ **عن السنوات ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠٢٠ اعترافا بأن نواحي عدم التيقُّن ستكون أكبر بالنسبة للسنوات الأبعد** [٣٧][٣٨].

٢٦- وعلى حين أنه ينبغي للأطراف أن تعرض الاسقاط على أساس كل غاز على حدة على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه، ~~يجوز~~ **ينبغي لها أيضا تفصيل النتائج حسب القطاعات**[٣٩].

٢٦ مكررة - **ينبغي للأطراف أن تلخص البيانات المتعلقة بالاسقاطات مستخدمة في ذلك الجداول من ٢ إلى ٧ الواردة في التذييل الثالث**[٤٠].

٢٦ ثالثة - **تشجع الأطراف أيضا على عرض اسقاطات بمستويات الانبعاثات في عام ١٩٩٠- أو سنوات أساس أخرى فيما يخص بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال - تتفق مع بيانات قائمة الجرد لعام ١٩٩٠. ويتوجب شرح أية اختلافات تظهر**[٤١].

٢٧- ووفقا للمادة ١٢-٢(ب)، ينبغي أن تقدم البلاغات الوطنية تقديرا محددا لما للسياسات والتدابير من أثر إجمالي في انبعاثات غازات الدفيئة وفي عمليات إزالتها. وينبغي لعملية التقدير المحدد هذه أن تراعي إلى الحد الممكن كلما تم تنفيذه أو التعهد بتنفيذه من سياسات وتدابير منذ سنة الأساس (على النحو الموجز في الفقرة ١٦ ~~من هذا المرفق~~).

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأطراف أن تقدم، حيثما أمكن ذلك، تقديرات بما للسياسات والتدابير الفردية من أثر في انبعاثات غازات الدفيئة وفي عمليات إزالتها مستقبلا. **ويمكن أن يتناول هذا الفرع بالوصف سلسلة من الظواهر التي تساعد على تحقيق خفض في الانبعاثات أو توليفة تضم أدوات متنوعة ومتوافقة مع تدابير أخرى. ويجوز للأطراف وصف الآليات التي تؤدي إلى الخفض فضلا عن الطريقة التي توصلت بها إلى التقديرات التي وضعتها**[٤٢].

٢٩- وتوخيا للشفافية، ينبغي للأطراف، لدى وضعها اسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، ولدى تقديرها ما للسياسات والتدابير من أثر ~~محدد~~ **إجمالي** في الانبعاثات وعمليات الازالة، أن تتوخى ما يلي:

(أ) حرية استخدام النماذج و/أو النهوج المألوفة لديها أكثر من غيرها والتي تسفر، في رأيها، عن أدق النتائج؛

(ب) تقديم معلومات كافية بما يتيح لطرف ثالث تكوين فكرة نوعية عن النماذج و/أو النهوج المستخدمة وصلتها ببعضها البعض؛

(ج) تقديم عرض موجز لمواطن القوة والضعف في النماذج و/أو النهوج المستخدمة وبيان مدى موثوقيتها العملية والفنية؛

(د) والتأكد من أن النماذج و/أو النهوج المستخدمة في العوامل تشرح ما يمكن أن يظهر من تداخل أو تآزر بين مختلف السياسات والتدابير.

٣٠- ولكفالة الشفافية، ينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية ما يكفي من المعلومات التي تمكن طرفا ثالثا من الفهم الكمي للافتراضات الأساسية المستخدمة في وضع اسقاطات لانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها وتقديرات ~~محددة~~ لما للسياسات والتدابير من آثار **كلية** في انبعاثات الغازات وفي إزالة هذه الغازات. وينبغي أن توضع بوضوح ~~المتغيرات الافتراضات~~ الرئيسية للسنة الأساس **وقيم الافتراضات الرئيسية**[٤٣] عن سنة ٢٠٠٠ **وسنوات أخرى مثل** ١٩٩٥ و٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠٢٠. **وينبغي** ~~يمكن~~ للأطراف أيضا أن تقدم معلومات فيما يتعلق بسنة الأساس وسنة ٢٠٠٠ بشأن نواتج أساسية أخرى للنماذج و/أو النهوج المستخدمة. **ويتوجب على الأطراف تلخيص المتغيرات والافتراضات الرئيسية بواسطة ملء الجدول ٨ الوارد في التذييل الثالث**[٤٤]. **بالإضافة إلى ذلك،** للأطراف أن تستعين بالقوائم التوضيحية للإفتراضات والنتائج الأساسية الممكنة ~~الواردة~~ **المضمَّنة** في التذييل **الأول**.

٣٠ مكررة - إذا ما أجرت الأطراف، في تحليلها للاسقاطات، أية تعديلات على انبعاثات السنة الأساس، فيما يتعلق على سبيل المثال بالتغيرات المناخية أو نماذج التجارة في الكهرباء فينبغي التبليغ بهذه التعديلات بطريقة شفافة مع تقديم بيانات واضحة عن الطريقة المتبعة. ويتوجب إيراد البيانات المعدلة والبيانات غير المعدلة على حد سواء[٤٥].

٣١- يستحسن أن تقوم الأطراف عند مناقشتها النوعية لجانب عدم التيقن المرتبط بنتائج الاسقاطات والتقديرات المحددة للآثار (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) أن تعرض النتائج المتعلقة بتحليل الحساسية التي توضح كيفية تأثر النتائج بالتغيرات في الافتراضات الأساسية.

تقييم أوجه الضعف وتدابير التكيف

٣٢- ينبغي أن يستعرض البلاغ بإيجاز الآثار المتوقعة لتغير المناخ على الطرف المعني ويحدد الخطوط العريضة للاجراءات المتخذة لتنفيذ المادة ٤-١(ب) و(هـ) فيما يتعلق بالتكيف. **ويستحسن أن تستخدم الأطراف المبادئ التوجيهية التقنية لتقدير آثار تغير المناخ والتكيف معه التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ**[٤٦]. **ويمكن للأطراف الرجوع إلى أمور منها الخطط المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية والموارد المائية والزراعة**[٤٧].

التمويل والتكنولوجيا (~~بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الثاني فقط~~)

(أ) معلومات موجزة

٣٣- **ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن توفّر لمحة عن الأنشطة المضطلع بها في الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٥ و١٩٩٦ التي تيسّر نقل التكنولوجيات أو سبيل الوصول إليها**[ج][٤٨]. **وينبغي أن توفر المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات المستخدمة في مكافحة وخفض ومنع انبعاثات غازات الدفيئة أو تعزيز عمليات إزالتها بواسطة المصارف على أساس قطاعي**[د]. **وأن تشمل، حيثما يكون لذلك صلة بالموضوع، الأنشطة التالية:**[٤٩]

- **البحث والتطوير وتقييم التكنولوجيات؛**

- **مراكز التكنولوجيا والربط الشبكي؛**

- **التعليم والتدريب المتصلان بالتكنولوجيا؛**

(ج) "نقل التكنولوجيا" كما هو مستخدم في هذه المذكرة يشمل ممارسات وعمليات من قبيل التكنولوجيات "المعلوماتية" مثل بناء القدرات وشبكات المعلومات والتدريب والبحث فضلا عن تكنولوجيات "المعدات" من قبيل الأجهزة المكرسة لمكافحة وخفض ومنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة في قطاعات الطاقة والنقل والحراجة والزراعة والصناعة، لتعزيز عمليات الازالة بواسطة المصارف ولتيسير التكيف.

(د) ينبغي أن تكون هناك إشارة، حيثما يكون ذلك ملائما، إلى عملية التكيف وقطاعات التخفيف التالية: الامداد بالطاقة والطلب على الطاقة في القطاعات السكنية والتجارية والصناعية والنقل والحراجة والزراعة.

- تعزيز عملية نشر التكنولوجيات الملائمة للمناخ في الأسواق؛

- التكيف؛

- الأنشطة الأخرى بحسب الاقتضاء.

(ب) بيانات مالية

٣٣ مكررة - وفقا للمادة ١٢-٣ ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تُدرج تفاصيل التدابير المتخذة وفقا للفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤. ويتوجب، بوجه خاص، على الأطراف أن تبيّن كيفية وفائها بالتزاماتها بتقديم "موارد مالية جديدة وإضافية". ومع مراعاة المادتين ١١ و٢١-٣ ينبغي أن تتناول البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني التدابير الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المتضمنة في المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ عن طريق إيراد ذلك:

(أ) معلومات تتعلق بالمساهمات المالية المقدمة إلى كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (سواء كانت معينة بصفة مؤقتة أو دائمة) وإلى المؤسسات والبرامج الإقليمية والمتعددة الأطراف وفقا للشكل المبين في الجدول ٩ من التذييل الثالث عن السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ وعن سنة ١٩٩٦ إذا كانت متاحة[٥٠]

(ب) معلومات عن الموارد المالية المقدمة عن طريق قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف لتنفيذ الاتفاقية (المادة ١١-٥). تحدِّد ما إذا كانت مثل هذه الموارد مرتبطة بالتخفيف من تغير المناخ أو بالتكيف معه في الشكل الملخص في الجدول ١٠ من التذييل الثالث عن السنتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ وعن سنة ١٩٩٦ إذا كانت متوفرة. وينبغي للأطراف أيضا أن توفّر معلومات تبيّن مبالغ المساعدة الانمائية الرسمية ونسبها المئوية مع ذكر المبالغ المنفقة على مشاريع لها صلة بتغير المناخ، حيثما أمكن.

(ج) المعلومات المناسبة الأخرى، لا سيما ما يتعلق منها بنقل التكنولوجيا أو إمكانية الوصول إليها، مع التفريق بين المبادرات الحكومية ومبادرات القطاع الخاص.

٣٤- ويمكن ينبغي للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تتضمن، إلى الحد الممكن، معلومات عن الحالات المقبلة لتخصيص الموارد المتمشية مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالموارد القابلة للتنبؤ والتعيين (المادة ١١-٣(د)).

(ج) معلومات عن مشاريع القطاعين الخاص والعام

٣٤ مكررة - ينبغي للأطراف أن توفّر وصفا مفصلا لعدد يتراوح ما بين ١٠ و٢٠ من مشاريع أو برامج القطاع العام الأكثر اتساماً بالابتكار والتي يسَّرت نقل تكنولوجيات "المعدات" والتكنولوجيات "المعلوماتية" والحصول عليها في الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٥ أو ١٩٩٦. وينبغي تقديم المعلومات وفقا للشكل المبين في الجدول ١١ من التذييل الثالث. وفي هذه المناقشة ينبغي التمييز بين الأنشطة الحكومية والتدابير الحكومية التي تسهل أنشطة القطاع الخاص [٥١].

٢٤ ثالثة - بالإضافة إلى ذلك، تشجع الأطراف على استخدام نفس الشكل في تقديم وصف مفصّل لعدد يتراوح بين ١٠ و٢٠ مشروعا أو برنامجا من أهم مشاريع وبرامج القطاع الخاصّ التي يسرت نقل تكنولوجيا "المعدات" والتكنولوجيا "المعلوماتية" في الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٥ أو ١٩٩٦[٥٢].

البحث والرصد المنتظم

٣٥- طبقا للمواد ٤-١(ز)، و٥ و١٢-١(ب)، ستقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإرسال معلومات عن الإجراءات التي تقوم بها في مجال البحث والرصد المنتظم. ويمكن أن يشمل هذا، من بين جملة أمور، معلومات عما يلي:

- **البحوث عن آثار تغير المناخ**
- **وضع النماذج والتنبؤ، بما في ذلك وضع نماذج التوزيع العالمي**
- **الدراسات المتعلقة بتطور المناخ وبالنظام المناخي**
- **جمع البيانات، والرصد والملاحظة المنتظمة، ويشمل ذلك مصارف البيانات**
- **التحليل الاجتماعي - الاقتصادي، ويشمل ذلك كلا من آثار تغير المناخ وخيارات الاستجابة**
- **البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا.**

٣٦- ويمكن للبلاغات أن تتناول البرامج المحلية والبرامج الدولية، على سبيل المثال برنامج المناخ العالمي والبرنامج الدولي بشأن المحيط الأرضي والمحيط الحيوي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ينبغي أيضا أن تبين الإجراءات المتخذة لتعزيز بناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية.

٣٧- ينبغي أن تقتصر البلاغات على تقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة بدلا من عرض نتائج هذه الجهود[٥٣]. فلا يلزم مثلا إدراج نتائج الدراسات البحثية أو تطبيقات النماذج.

التعليم والتدريب والتوعية العامة

٣٨- وفقا للمواد ٤-١(ط) و٦ و١٢-١(ب)، ستقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإبلاغ المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها في مجال التعليم والتدريب والتوعية العامة. وهذا من شأنه أن يشمل المعلومات ذات الصلة بالبرامج المحلية والمشاركة في الأنشطة الدولية. ومن أمثلة ذلك، أنه يمكن بيان الاشتراك الجماهيري في إعداد البلاغ الوطني أو استعراضه محليا.

الاعتبارات الخاصة

٣٩- تورد المادة ٤ من الاتفاقية فقرتين تنصان على مراعاة اعتبارات خاصة لبعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول. إذ تنص المادة ٤-٦ على أن يسمح مؤتمر الأطراف "بقدر من المرونة" للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تجتاز مرحلة الانتقال إلى الاقتصاد السوقي. وتطالب المادة ٤-١٠ بأن تراعى، وفقا للمادة ١٠، وضع الأطراف ذات الاقتصادات المعروضة للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ.

٤٠- ويمكن أن تلتمس بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في سياق بلاغاتها الأولى، منحها هذه الدرجة من "المرونة" أو "المراعاة". وفي هذه الحالة، يتوقع من هذه الأطراف أن تذكر بوضوح المراعاة الخاصة التي تلتمسها وأن تقدم تفسيرا كافيا لظروفها.

البيانات الأساسية (الظروف الوطنية)

٤١- رغم أن الاتفاقية لا تطلب ذلك صراحة، فقد يرغب أحد الأطراف في تقديم معلومات أخرى ذات صلة بوضعه فيما يتعلق بانبعاث/إزالة غازات الدفيئة. وسيتيح هذا للقراء وضع المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الطرف للاتفاقية في سياقها، كما يمكن أن يساعد على تفسير اتجاهات معينة وأن يتيح بيانات قيمة في مجال تحليل وتجميع المعلومات المقدمة. وستنحو المعلومات إلى أن تكون "تاريخية" في طابعها، وإن كانت الفترة الزمنية الملائمة ستتباين من بلد إلى آخر. ويمكن للمعلومات ذات الصلة أن تشمل ما يلي:

(أ) الصورة السكانية، ومن أمثلة ذلك معدلات النمو والكثافة السكانية وتوزيعها من خلال منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠-١٩٩٠) وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب الفرد؛

(ب) الصورة الجغرافية؛

(ج) الصورة المناخية، مثل تقديم بيانات عن أيام درجات التدفئة والتبريد وعن سقوط الأمطار؛

(د) الصورة الاقتصادية، مثل الناتج المحلي الإجمالي، **وأسعار الطاقة، والضرائب، وضرائب الوقود، وأسعار الكهرباء، والضرائب على السيارات، والاعانات المقدمة للزراعة، والمعلومات المتعلقة بهيكل السوق في مجال الكهرباء، وأسواق الغاز الطبيعي والفحم والنفط**[٥٤] والناتج المحلي الإجمالي الفردي، ومعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، والناتج المحلي الإجمالي حسب القطاع والواردات والصادرات، مع إتاحة منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠ ١٩٩٠)؛ وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب الناتج المحلي الإجمالي؛

(هـ) الصورة في مجال الطاقة، مثل استهلاك الطاقة (حسب القطاع، ونوع الوقود، وحسب الفرد، وحسب الوحدة من الناتج المحلي الإجمالي)، **والاكتفاء الذاتي في مجال الطاقة** وكثافة الطاقة وتسعير الطاقة في عام ١٩٩٠ للمستهلكين التجاريين وغير التجاريين (بما في ذلك الضرائب)، مع إتاحة منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠-١٩٩٠)؛

(و) الصورة الاجتماعية، مثل تقديم معلومات من قبيل متوسط حجم السكن، وعدد السيارات حسب الفرد والوحدة الأسرية، ونقل الأفراد والشحنات (بمليارات الكيلومترات/الفرد) حسب النوع (جوا وبالسكة الحديدية والبرية وعام/خاص).

(ز) **وبالنسبة للقطاعات المتميزة بانبعاث كميات كبيرة من غازات الدفيئة يبين المستوى الحكومي المسؤول عن تنفيذ السياسات والتدابير التي لها تأثير في انبعاث غازات الدفيئة**[٥٥].

الهيكل وتقديم ملخص وافٍ

٤٢- ينبغي أن يقوم كل طرف في مؤتمر الأطراف، في إطار وثيقة واحدة، بإبلاغ مجموعة المعلومات الدنيا المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. ويمكن تقديم أية معلومات إضافية أو داعمة في الوثيقة الأساسية أو من خلال وثائق أخرى من قبيل المرفق التقني.

٤٣- وينبغي أن يتضمن أي بلاغ ملخصا وافيا يعرض المعلومات والبيانات الأساسية الواردة في الوثيقة بأكملها. وسيتم ترجمة الملخصات الوافية وتعميمها على نطاق واسع. وبالنظر إلى القيود المفروضة على الترجمة، يستصوب وضع ملخص وافٍ لا يزيد على ١٠ صفحات.

٤٣ مكررة - **تشجع الأطراف على تنظيم المعلومات المبلغة وفقا للملخّص الارشادي الذي يتضمنه التذييل الثاني**[٥٦].

اللغة

٤٤- يمكن أن تقدم البلاغات الوطنية بإحدى لغتي العمل في الأمم المتحدة. ولا يخل ذلك بتحديد اللغات الرسمية ولغات العمل لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية فيما بعد. وخليق بالدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم ترجمة لبلاغها باللغة الانكليزية، ما تيسر ذلك وكان مناسبا.

الطول

٤٥- يقرر طول البلاغ الطرف المقدم له. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنب البلاغات المفرطة الطول بغية الحد من تكديس الأوراق ولتيسير عملية البحث. **وتشجع الأطراف على توفير نسخ الكترونية لما تقدمه من بيانات.**

التذييل الأول

أمثلة على الافتراضات الرئيسية التي قد يتعين الأخذ بها لوضع إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها أو لتقدير الآثار المحددة للسياسات والتدابير[٥٧]

- افتراضات قائمة على أساس سعر صرف العملة المحلية بدولار الولايات المتحدة
- ~~السعر العالمي للنفط (بدولارات الولايات المتحدة للبرميل)~~
- ~~أسعار الطاقة المحلية (بالعملة المحلية للتر من زيت الوقود ومن البنزين ووقود الديزل؛ بالعملة المحلية للطن من الفحم؛ بالعملة المحلية للكيلوواط ساعة من الكهرباء)~~
- مستوى الناتج المحلي الإجمالي (بالعملة المحلية) ومعدل النمو السنوي (بما يتمشى والتنبؤات الاقتصادية للطرف)
- ~~المستوى السكاني (بالمليون نسمة) ومعدل النمو السنوي المركب~~
- سعر الفائدة
- المعدل السنوي لتحسين كفاءة الطاقة الذاتية إجماليا وحسب القطاعات
- مجموع الإسكان، بما فيه معدل التجدد (عدد المساكن)
- مساحة الحيز التجاري، بما فيها معدل التجدد (بآلاف الكيلومترات المربعة)
- ~~الرقم القياسي لإنتاج الصناعة التحويلية (مع تحديد سنة الرقم القياسي = ١٠٠)~~
- ~~الرقم القياسي للإنتاج الصناعي (مع تحديد سنة الرقم القياسي = ١٠٠)~~
- ~~متوسط الوفورات من وقود المركبات الجديدة حسب نوع المركبة (بالليترات لكل ١٠٠ كم)~~
- المسافات المقطوعة بواسطة المركبات حسب أنواعها (بآلاف الكيلومترات)
- السياسة العامة (وصف التدابير الهامة التي تحد من الانبعاثات أو تعزز عمليات الإزالة التي تم إدراجها في الإسقاط، فضلا عن كيفية إدراجها)

- معدل تغلغل التكنولوجيات الجديدة للاستخدامات النهائية والمستويات المطلقة لاستخدام هذه التكنولوجيات

أمثلة على نواتج أساسية أخرى يمكن إنتاجها عند وضع إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالة هذه الغازات أو عند تقدير الآثار المحددة للسياسات والتدابير

- إنتاج الطاقة الأولية حسب أنواع الوقود (بالبيتاجول)
- الطلب على الطاقة الأولية حسب أنواع الوقود، والطلب على الكهرباء (بالبيتاجول)
- الطلب على الطاقة حسب القطاعات (بالبيتاجول)
- الاستهلاك النهائي للطاقة حسب استخدامها النهائي (بالبيتاجول)
- رؤوس الماشية (بالآلاف حسب الأنواع)
- زراعة الرز (المساحة المزروعة بالهكتارات)
- استخدام الأسمدة النيتروجينية والطبيعية (بأطنان النيتروجين)
- المساحات الحرجية المزالة (بآلاف الهكتارات)
- الأراضي البور المستخدمة لدفن القمامة (بالأطنان)
- الطلب الأحيائي الكيميائي على أكسجين مياه الفضلات (بالكيلوغرامات)
- الواردات/الصادرات من الطاقة (بالبيتاجول)
- الطاقة الأولية لكل وحدة من وحدات الإنتاج في القطاعين الصناعي والتجاري
- استهلاك الطاقة لكل متر مربع في القطاعين السكني والتجاري
- الطاقة الأولية للنقل (لكل طن - كم للراكب - كم)
- الكهرباء والحرارة الناتجان عن كل وحدة وقود مستخدمة في محطات توليد الطاقة الحرارية.

التذييل الثاني

ملخص ارشادي لطريقة عرض المعلومات في البلاغات

١ - ملخص تنفيذي

٢ - مقدمة

٣ - الظروف الوطنية

٤ - قوائم جرد الانبعاثات البشرية المصدر وعمليات إزالتها

٥ - السياسات والتدابير

٦ - اسقاطات وآثار السياسات والتدابير

٧ - الآثار المتوقعة الناجمة عن تغير المناخ وتقييم القابلية للتأثر

٨ - تدابير التكيف

٩ - المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا

١٠ - البحث والرصد المنتظم

١١ - التعليم والتدريب والتوعية العامة.

التذييل الثالث

الجدول ١ - ملخص السياسات والتدابير: ثاني أكسيد الكربون

تسمية السياسة/ الاجراء	نوع الأداة	هدف و/أو طريقة تحقيق الخفض (بما في ذلك وصف لكيفية حدوث الآثار)	القطاع	حالة التنفيذ (مخطط له/نفّذ؛ سنت تشريعات أو لم تسن؛ حالة التمويل)	تقدير لأثر التخفيف				الرصد: المؤشر الوسيط للتقدم
					٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠	
١ -									
٢ - الخ									

ينبغي ملء جداول مماثلة فيما يتعلق بما يلي الميثان، أكسيد النيتروز، أكاسيد النيتروجين، المركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية، أول أكسيد الكربون، مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، سداسي فلوريد الكبريت، ومركبات الهيدروفلوروكربون.

الجدول ٢ - ملخص اسقاطات الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون (بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
الطاقة والتحويل						
الصناعة						
المساكن						
المحال التجارية/ المؤسسات						
النقل						
جهات أخرى						
المجموع						

الجدول ٣ - ملخص إسقاطات لعمليات ازالة ثاني أكسيد الكربون بحسب المصارف والأحواض (بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
النظم الزراعية						
نظم الحراجة المدارة						
نظم المراعي						
عمليات أخرى						
مجموع ما أزيل						

الجدول ٤ - ملخص لإسقاطات الانبعاثات البشرية المصدر من غاز الميثان (بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
احتراق الوقود						
الانبعاثات الهاربة من الوقود						
العمليات الصناعية						
نظم تربية الحيوانات						
نظم زراعة الأرز						
النفايات						
غير ذلك						
المجموع						

الجدول ٥ - ملخص لإسقاطات الانبعاثات البشرية المصدر من أكسيد النيتروز (بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
النقل						
مصادر طاقة أخرى						
العمليات الصناعية						
الزراعة						
النفايات						
غير ذلك						
المجموع						

الجدول ٦ - ملخص لإسقاطات الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة الأخرى (بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
سداسي فلوريد الكبريت						
مركبات الهيدروفلوروكربون						
مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور						
أنواع أخرى (تحدد)						

الجدول ٧ - ملخص لإسقاطات الانبعاثات البشرية المصدر من السلائف ومن أكاسيد الكبريت (بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
أول أكسيد الكربون						
أكاسيد النيتروجين						
المركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية						
أكاسيد الكبريت						

الجدول ٨ - ملخص للمتغيرات والافتراضات الرئيسية في تحليل الاسقاطات

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
أسعار الفحم العالمية (بدولارات الولايات المتحدة للطن)						
أسعار النفط العالمية (بدولارات الولايات المتحدة/مليارات البراميل)						
أسعار الطاقة المحلية (بحسب نوع الوقود وبالنسبة للكهرباء) لقطاعات مختلفة ذات صلة (كالمنزلي والتجاري والمؤسسي؛ الصناعة؛ النقل)						
الناتج المحلي الاجمالي (بالعملة المحلية)						
السكان (ملايين نسمة)						
الكفاءة في استخدام سيارات جديدة (بحسب نوع السيارة) (لترات/١٠٠ كلم)						
متوسط الكيلومترات المقطوعة بالسيارة						
الطلب على الطاقة الأولية (بيتاجول)						
مؤشر انتاج الصناعة التحويلية (١٩٩٠=١٠٠)						
مؤشر الانتاج الصناعي (١٩٩٠=١٠٠)						
غير ذلك						

الجدول ٩ - المساهمات المالية في كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، والمؤسسات والبرامج الإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى

	المساهمات (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
مرفق البيئة العالمية			
المؤسسات المتعددة الأطراف ١ - البنك الدولي ٢ - المؤسسة المالية الدولية ٣ - مصرف التنمية الافريقي ٤ - مصرف التنمية الآسيوي ٥ - المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ٦ - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ٧ - برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨ - غير ذلك أ) ب) ج)			
البرامج العلمية المتعددة الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -			
برامج التكنولوجيا المتعددة الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -			
برامج التدريب المتعددة الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -			

الجدول ١٠ - المساهمات المالية الثنائية لتنفيذ الاتفاقية، ١٩٩٤
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	التخفيف						التكيف	غير ذلك*
البلد المتلقي	الطاقة	النقل	الغابات	الزراعة	إدارة النفايات	الصناعة		
١ -								
٢ -								
٣ -								
٤ -								
٥ -								
٦ -								
٧ -								
٨ -								
٩ -								
١٠ -								
١١ -								
١٢ -								
١٣ -								
١٤ -								
١٥ -								
١٦ -								
١٧ -								
١٨ -								
١٩ -								
٢٠ - غير ذلك								

* قوائم جرد غازات الدفيئة كما هو وارد في إطار المادة ٤-١(أ).

ينبغي ملء جداول مماثلة عن السنتين ١٩٩٥ و١٩٩٦.

الجدول ١١ - المشاريع أو البرامج التي تيسّر نقل تكنولوجيات "المعدات" والتكنولوجيات "المعلوماتية"

عنوان المشروع/البرنامج:			
الغرض منه:			
البلد المتلقي	القطاع	التمويل الاجمالي	سنوات التشغيل
وصف:			
الوزارة أو الشركة، جهة الاتصال، العنوان ورقم الهاتف:			
الأثر في انبعاثات/مصارف غازات الدفيئة (اختياري):			

ينبغي أن يستخدم هذا الجدول أيضا في توفير وصف مفصل لعدد يتراوح ما بين ١٠ و٢٠ مشروعا أو برنامجا من أهم مشاريع وبرامج القطاع الخاص التي يسّرت نقل تكنولوجيات "المعدات" والتكنولوجيات "المعلوماتية" وسبيل الحصول عليها عن الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٥ أو ١٩٩٦ كما هو موصوف في الفقرة ٣٤ ثالثة من هذا المرفق.

الحواشي

(١) أعرب أحد الأطراف (بولندا) في التقرير الذي قدمه إلى الأمانة، عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه إدخال تغييرات جوهرية وأنه ينبغي إعداد البلاغات الثانية استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الأولى. وقد جـُمعت التقارير التي قدمتها الأطراف في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/MISC.4.

(٢) هذا التغيير اقترحه أحد الأطراف (الولايات المتحدة) في التقرير الذي قدمه إلى الأمانة.

(٣) اقترح هذا التغيير لضمان الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.

(٤) تستند هذه التغييرات إلى تقريرين قدمهما طرفان اثنان (استراليا والولايات المتحدة). وجدير بالذكر أن القضايا المتصلة باحتمالات الاحترار العالمي نوقشت في إضافة لهذه الوثيقة تتناول القضايا المنهجية.

(٥) نقلت هذه الفقرة إلى الفرع المتعلق بقوائم الجرد وأصبح رقمها الآن ١١ مكررة.

(٦) نقلت هذه الفقرة إلى الفرع المتعلق بالاسقاطات، وأصبح رقمها الآن ٢٥ مكررة.

(٧) أيد أحد الأطراف (استراليا) في التقرير الذي قدمه إلى الأمانة الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٥ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/3. وأشار طرف آخر (سويسرا) إلى أن توفر مثل هذه المادة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة محدود، شأنه شأن الموارد المالية اللازمة للترجمة.

(٨) اقترح أحد الأطراف (الولايات المتحدة) توسيع اشتراطات الإبلاغ الدنيا لتشمل عدداً إضافياً من غازات الدفيئة الهامة. وتقدم أيضا باقتراح يقضي بوجوب أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن انبعاثات أكاسيد الكبريت بالنظر إلى تزايد الأدلة عن أهمية أنواع الهباء الجوي لأنماط المناخ.

(٩) هذه الفقرة، التي كانت في السابق الفقرة ٧، قد نقلت من الفرع المتعلق بالقضايا الشاملة نظراً إلى أنها تتصل بقوائم الجرد فقط.

(١٠) يجدر بالملاحظة أن مؤتمر الأطراف يطلب من الأطراف، في المقرر ٣/م أ-١، أن تقدم سنوياً بيانات جرد وطنية عن الانبعاثات حسب المصدر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف، مع الإقرار بأن البيانات السنوية قد لا تكون متاحة بسهولة أو قد تكون أقل أهمية بالنسبة لبعض غازات الدفيئة أو القطاعات أو الأنشطة؛ وينبغي على هذا الأساس أن تقدم البيانات بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (مستوفاة عند الاقتضاء) عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣، وعن عام ١٩٩٤ إذا أمكن، وأن تقدم البيانات المتعلقة بالأعوام اللاحقة بحلول ١٥ نيسان/أبريل من كل عام، باتباع المبادئ نفسها. وأعرب أحد الأطراف (سويسرا) عن اهتمامه بالمساهمة في المناقشات المتعلقة بتواتر الإبلاغ عن بيانات الجرد، وبخاصة تنفيذ نهج انتقائي يقوم على توفر البيانات وعلى إجراء تحسينات في طرق التقدير.

الحواشي (تابع)

(١١) أيدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، المقترحات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/3 فيما يتعلق بإجراء تنقيحات في المبادئ التوجيهية لضمان الاتساق مع مقررات مؤتمر الأطراف الأول (الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/8، الفقرة ٦٠). وهذا التغيير يضمن الاتساق مع المقرر ٤/م أ-١، وقد نوقش في الفقرة ٢٦ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/3.

(١٢) لا لزوم لهذه العبارة إذا حذفت الفقرة ١٤، كما هو مقترح في هذه المذكرة.

(١٣) كما ذكر في تقرير التجميع والتوليف الثاني، استخدم نهج "شامل" من جانب ١٧ طرفاً، منها ١٠ أطراف استخدمت منهجية CORINAIR. ولم يقدم سوى عدد قليل من هذه الأطراف جميع هذه المعلومات في تقاريره الوطنية.

(١٤) انظر الحاشية ١١.

(١٥) تستند هذه الاضافة إلى اقتراح تقدم به أحد الأطراف (استراليا). واشتراطات الإبلاغ الراهنة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد تعزو الانبعاثات في قطاعات الطاقة إلى نقطة الاحتراق، وينجم عن ذلك أن كل استخدام الكهرباء يعزى إلى قطاع توريد الكهرباء، مما يجعل من الصعب التوفيق بين التأثير الكمي للسياسات والتدابير - التي تركز عموماً على استخدام الطاقة - وقائمة الجرد. وتخضع هذه المسألة الآن للمناقشة من أجل إمكان إدراجها في المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعها الفريق بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة. ولما كانت عملية استعراض هذه المبادئ التوجيهية لن تستكمل قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فقد قدمت توصية بإدراج شرط الإبلاغ هذا في النص الحالي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالبلاغات الوطنية.

(١٦) وجد، في تقرير التجميع والتوليف وخلال الاستعراضات المتعمقة، أن هذه المجالات تستحق التوضيح لأنها لا تكون في كثير من الأحيان مشمولة في البلاغات. ولا يتطلب توفير وصف موجز لهذه المواضيع الكثير من الأعمال الإضافية.

(١٧) انظر الحاشية ١١.

(١٨) فيما يتعلق بالأطراف التي تستخدم منهجية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، من الضروري، كي تتسنى إعادة التشكيل الكاملة لقائمة الجرد، تقديم الجدول ١ ألف مع ورقة البيانات ١-٢ المتعلقة بحرق الكتلة الاحيائية التقليدية لتوليد الطاقة؛ كما ينبغي تقديم الجدول ٤ جيم المتعلق بزراعة الأرز - وحقول الأرز المغمورة بالماء، مع ورقة البيانات ٤-٢ المتعلقة بانبعاثات الميثان من حقول الأرز المغمورة بالماء؛ وينبغي تقديم الجدول ٤ هاء المتعلق بحرق السَفْنَاء مع ورقة البيانات ٤-٣ المتعلقة بهذه الوحدة الفرعية؛ وينبغي تقديم الجدول ٤ واو المتعلق بالحرق الميداني للمخلفات الزراعية مع ورقة البيانات ٤-٤ المتعلقة بهذه الوحدة الفرعية؛ وينبغي تقديم الجداول القياسية ٥ ألف إلى ٥ دال المتعلقة بتغير استخدام الأراضي وبالحراجة مع جميع ورقات البيانات المتصلة بها؛ وينبغي تقديم الجدول القياسي ٦ ألف المتعلق

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم (١٨) (تابع)

بالتخلص من النفايات الصلبة براً مع ورقتي البيانات ٦-١ و٦-١ (التكميليين)؛ وينبغي تقديم الجدول القياسي ٦ باء المتعلق بمعالجة المياه المستعملة مع جميع الورقات التي تتألف منها ورقتا البيانات ٦-٢ و٦-٣ المتعلقتان بانبعاثات الميثان من معالجة المياه المستعملة المنزلية والتجارية وانبعاثات الميثان من معالجة المياه المستعملة الصناعية. وإذا رأت الأطراف أن توفير جميع هذه البيانات سنوياً أمر مرهق، فإنه يمكن توخي بدائل مثل تقديم معلومات تساعد على إعادة تشكيل قوائم الجرد مرة كل سنتين أو كل خمس سنوات. ولا يفترض أن تقديم هذه المعلومات سيتطلب الكثير من الأعمال الإضافية من جانب الأطراف، بل يمكن أن يقلل من مقدار المواد التكميلية المقدمة.

(١٩) هذه الفقرة زائدة عن الحاجة إذا استخدمت المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، نظراً لأن هذه المبادئ توصي بالإبلاغ عن الإنبعاثات الصادرة عن وقود النقل الدولي بصورة مستقلة. وعلاوة على ذلك، تجدر ملاحظة أن الوثيقة الصادرة كإضافة لهذه الوثيقة والمتعلقة بالمسائل المنهجية تتناول على وجه التحديد مسألة الإبلاغ عن الإنبعاثات الصادرة عن وقود النقل الدولي. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لدى النظر في التغييرات المقترحة في هذه الفقرة، أن تنظر أيضا في الخيارات المعروضة في الفرع المتعلق بأنواع وقود النقل الدولي من الاضافة المتعلقة بالمسائل المنهجية.

(٢٠) أشار أحد الأطراف (الولايات المتحدة) إلى أن من شأن تقديم تقارير موحدة عن عدد من البارامترات الهامة، في ضوء عدم كفاية الإبلاغ عن قوائم جرد تنحية الكربون، أن يحسن إيضاح حالة بواليع الكربون. ولاحظ الطرف أن هذا التغيير لن يقتضي من الأطراف إلا قدراً قليلاً من الأعمال الإضافية، لأنه يرجح أن تكون هذه المعلومات قد أعدت من أجل تجميع بيانات التنحية المقدمة في بلاغاتها السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يشير تقرير التجميع والتوليف، فيما يتعلق بفئة المصدر هذه، إلى أن ١٢ دولة طرفاً لم تقدم عمليات الإزالة بصورة مستقلة عن الإنبعاثات. ومن المفيد أيضاً ملاحظة أن المبادئ التوجيهية النهائية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة تختلف عن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (التي أوصيت الأطراف باستخدامها لأجل البلاغات الوطنية الأولى) من حيث أنه ينبغي، في بعض الحالات، الإبلاغ الآن عن الإنبعاثات وعمليات الإزالة بصورة مستقلة في جداول وورقات بيانات قياسية. وقد نوقشت أيضاً المسائل المتعلقة بتغير استخدام الأراضي وبقطاع الحراجة في الإضافة المعدة لهذه الوثيقة والمتعلقة بالمسائل المنهجية. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لدى النظر في التغييرات المقترحة في هذه الفقرة، أن تنظر أيضا في الخيارات المعروضة في الفرع المتعلق بتغير استخدام الأراضي والحراجة من الإضافة المتعلقة بالمسائل المنهجية.

(٢١) تشير تقارير الاستعراضات المتعمقة إلى أن بعض الأطراف نفذت سياسات وتدابير لها آثار تخفيف ذات شأن قبل سنة الأساس، وينبغي أن تدرج أيضا في المناقشة.

الحواشي (تابع)

(٢٢) اقترح أحد الأطراف (الولايات المتحدة) هذا التغيير، ملاحظاً أنه تتوفر خيارات كثيرة فعالة من حيث الكلفة للسلطات الاقليمية والمحلية. وتشدد تقارير الاستعراضات المتعمقة أيضاً على أهمية الإجراءات التي تتخذ على مستوى الدولة أو المستوى المحلي، وخاصة حيثما تكون سلطة التنفيذ واقعة على هذين المستويين.

(٢٣) اقترح أحد الأطراف (الولايات المتحدة)، في تقريره، أن تقدم المعلومات عن السياسات والتدابير بحسب القطاعات.

(٢٤) انظر الحاشية ١١.

(٢٥) اقترح هذا النص أحد الأطراف (الولايات المتحدة) في تقريره.

(٢٦) أدخل هذا التغيير لضمان الاتساق مع مصطلحات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المتعلقة بفئات المصادر.

(٢٧) انظر الحاشية ٢٦.

(٢٨) أعرب أحد الأطراف (بولندا) عن رأي مفاده أنه يجب تغيير كلمة "ينبغي" بكلمة "يمكن" نظراً إلى أن من غير الممكن الوفاء بأحكام هذه الفقرة وذلك لأسباب منها حماية الأسرار التجارية والانتاجية. غير أن طرفين آخرين (أوزبكستان واليابان) رأيا ضرورة وجود تعليمات أدق بشأن وصف السياسات.

(٢٩) هذا التغيير، الذي تم إدخاله بناء على اقتراح أحد الأطراف (فرنسا)، يستهدف إظهار عدة أمور منها تزايد أهمية الفعالية من حيث الكلفة في المناقشة الدولية، والإشارة إليها في الاتفاقية نفسها وكذلك، منذ مدة أقرب، في تقرير التقييم الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأهميتها في بعض أعمال المرفق العالمي للبيئة. وفي هذا السياق، أُشير خلال الاستعراضات المتعمقة وفي التجميع والتحليل، على السواء، إلى أن عبارة "كلفة السياسات والتدابير" يمكن أن تشير إلى مفاهيم مختلفة تشمل، فيما تشمله، تحليل المنفعة من حيث الكلفة، والتكاليف الحدية، والتكاليف الكلية لتنفيذ برنامج أو خطة قطاعية (التي يمكن أن تظهر في المخصصات المرصودة لذلك البرنامج في الميزانية) والكلفة الكلية على المستوى الوطني، بما في ذلك الآثار على الناتج المحلي الإجمالي.

الحواشي (تابع)

(٣٠) ينبغي أن تـُحذف هذه الفقرة إذا استـُبقي على التغيير في الفقرة ١٦.

(٣١) تستند هذه الإضافة إلى تقرير قدمه أحد الأطراف (فرنسا). ويجدر بالملاحظة أيضا أن تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الـ ١٥ الأولى التي تلقتها الأمانة (A/AC.237/86) تناول، بناء على طلب الأطراف، (انظر المرفق الأول من المقرر ١/١٠ في الوثيقة (A/AC.237/76) مسألة تنفيذ هذا الالتزام بمقتضى الاتفاقية.

(٣٢) أشارت الاستعراضات المتعمقة في حالات عديدة إلى أن التوقعات الموصوفة في البلاغات الوطنية قد استندت إلى سياسات وتدابير إما تم التخطيط لها فقط أو أن تمويلها أو وضعها القانوني غير مؤكدين وبالتالي لم تـُنفـَّذ.

(٣٣) أيـَّد أحد الأطراف (استراليا) الاقتراح المقدم في الفقرة ٣٠ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/3 ولكنه أضاف أنه يعتقد، في ضوء خبرته، أن من الصعب جداً من الناحية العملية التمييز بين تأثيرات تدابير متصلة اتصالاً وثيقاً ببعضها البعض وتركـّز على نفس القطاع الفرعي. ومن ثم، فإن تصنيف السياسات والتدابير المفردة طبقاً لأهميتها النسبية في التخفيف سيكون ثاني أفضل خيار، إلا أنه يفضل مع ذلك على عدم التمييز على الاطلاق بين القوى النسبية لمختلف السياسات والتدابير. وأشار طرف آخر (سويسرا) إلى أن تقديم وصف تفصيلي للتدابير والآثار المتوقعة أمر صعب إلى حد ما، إن لم يكن مستحيلا، وأن تصنيف التدابير طبقاً لأهميتها النسبية خيار مفيد. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي، لإبقاء الإبلاغ على مستوى معقول، ألا تـُدرج سوى أهم التدابير (مثلاً، تلك التي تمثل أكثر من ٧٥ في المائة من الآثار المتوقعة). ويمكن، كبديل للجدول القياسي، وضع قائمة بحد أدنى من البنود التي تصف أهم التدابير.

(٣٤) أُبدي هذا الاقتراح استجابة للطلب الذي تقدمت به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والقاضي بتوفير إرشاد أكثر تحديداً بشأن وصف السياسات والتدابير وآثارها، باستخدام أشكال وجداول موحدة، إن أمكن، وهو يستند أيضا إلى تقارير قدمها اثنان من الأطراف (الولايات المتحدة واليابان).

(٣٥) انظر الحاشية ٣٢.

(٣٦) يستند هذا التغيير إلى الاقتراح المتضمن في عرض قدمه أحد الأطراف (الولايات المتحدة) ومبرره أن هذا من شأنه أن يساعد على فهم وجهة نظر الطرف بشأن اتجاهات الانبعاثات الممكنة مستقبلا والجهود التي تبذل لخفضها.

(٣٧) هذه الفقرة التي كانت الفقرة ٨ سابقا نقل موضعها من الفرع المتعلق بالقضايا الشاملة حيث أن لها صلة بالإسقاطات فحسب.

الحواشي (تابع)

(٣٨) هذا التغيير يستند إلى عروض مقدمة من أطراف ثلاثة. وأعربت استراليا هي الأخرى عن تأييدها لمقترح الأمانة المتضمن في الفقرة ١٩ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/3 ملاحظة أن هذه المعلومات، في جانب منها، من شأنها أن تساعد في إعداد الاسقاطات العالمية المتعلقة بالإنبعاثات. وحبَّذت الولايات المتحدة الصياغة البديلة القائلة بأن توفَّر الاسقاطات لمدة ١٥ سنة مقبلة على مراحل ثلاث قوام كل مرحلة خمس سنوات. وعلى سبيل المثال توفر الاسقاطات التي توضع حاليا معلومات عن السنوات ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ و٢٠١٠؛ وبحلول سنة ٢٠٠٠ توفر البلاغات اسقاطا بالانبعاثات عن السنوات ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠١٥.

(٣٩) هذا الاقتراح مقدم من أحد الأطراف (الولايات المتحدة) في العرض المقدم منها.

(٤٠) قُدِّم هذا الاقتراح تلبية لطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القائل بوجوب توفير توجيه أكثر تحديدا فيما يتعلق بوصف الاسقاطات وما تقوم عليه من افتراضات بالاستعانة، حيثما يكون ذلك ممكنا، بالأشكال والجداول القياسية ويعتمد كذلك على العرض المقدم من أحد الأطراف (الولايات المتحدة).

(٤١) ورد في تقرير التجميع والتقرير التوليفي والاستعراضات المتعمقة ذكر هذا المجال بوصفه يستحق التوضيح.

(٤٢) هذا التغيير يقوم على أساس اقتراح وارد في عرض مقدم من أحد الأطراف (الولايات المتحدة).

(٤٣) تكون القيم المتعلقة بسنة الأساس معروفة وليس هناك ضرورة لافتراضها.

(٤٤) هذا الاقتراح وارد من أحد الأطراف (الولايات المتحدة) في العرض الذي قدمه إلى الأمانة.

(٤٥) أيد طرف (استراليا) في العرض الذي قدمته، إدراج هذا النص كما نوقش في الفقرة ٣٧ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/3. بالإضافة إلى ذلك تنبغي ملاحظة أن قضية التصويبات المدخلة على بيانات قائمة الجرد فيما يخص التجارة في الكهرباء والتغير المناخي تناقش بمزيد من التفصيل في الإضافة إلى هذه الوثيقة المتعلقة بالقضايا المنهجية.

(٤٦) أُدرج هذا التغيير لكفالة التمشي مع الفقرة ١(أ) من المقرر ٤/م أ-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف.

الحواشي (تابع)

(٤٧) يُشار إلى هذه المجالات في المادة ٤-١(هـ) من الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، لاحظ أحد الأطراف (اليابان) في العرض الذي قدمه إلى الأمانة، أنه لا بد من توفير المزيد من التوجيه فيما يتعلق بالمعلومات حول القابلية للتأثر وإجراءات التكيف الواجب إدراجها في البلاغات الوطنية.

(٤٨) يستند هذا التغيير إلى عرض مقدم من دولة طرف وإلى المقرر ١٣/م أ-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف والذي يحث، في جملة أمور، الأطراف الأخرى على أن تضمن بلاغاتها، حيث يكون ذلك ممكنا، المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذت لنقل التكنولوجيا. ويُقترح أن تعمد الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى تقديم تقارير عن نقل الموارد المالية والأطراف المدرجة في المرفق الأول تقارير عن نقل التكنولوجيا.

(٤٩) تمثل هذه المجالات تجميعا للاقتراحات الواردة في عرضين اثنين مقدمين من طرفين (كندا والولايات المتحدة) فضلا عن المجالات المحددة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/5.

(٥٠) اقتُرح الجدولان ٩ و١١ تلبية لطلب قدمته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية بوضع أشكال وجداول قياسية حيثما يكون ذلك ممكنا. بالإضافة إلى ذلك لاحظ أحد الأطراف (اليابان)، في العرض الذي قدمه إلى الأمانة، أهمية توضيح طبيعة المعلومات المتعلقة بالدعم المالي ونقل التكنولوجيا الواجب إدراجها في البلاغات واستخدام شكل مجدول لتوفير معلومات تعزز امكانية المقارنة. وفيما يتعلق بالجدول ١١، لاحظ الطرف أيضا أن خفض غازات الدفيئة الناجم عن الدعم المالي ينبغي أن يقدَّر إلى الحد الممكن.

(٥١) اقترح هذا التمييز أحد الأطراف (الولايات المتحدة) في العرض الذي قدمته.

(٥٢) اقترح هذا النص ليُسمح للأطراف بتوفير المزيد من المعلومات المفصلة حول آحاد البرامج والمشاريع، ولتمكين الأطراف من فرصة تقديم معلومات محددة عن أنشطة القطاع الخاصّ عملا بما اقترحته الهيئة الفرعية للتنفيذ التي طلبت، في دورتها الثانية، أن تعكس التنقيحات المدخلة على المبادئ التوجيهية بشأن نقل التكنولوجيا الخيار الثالث للتبليغ الملخّص في الوثيقة FCCC/SBI/1996/5.

(٥٣) أعرب أحد الأطراف (أوزباكستان) في العرض الذي قدمه إلى الأمانة عن وجهة نظره القائلة بوجوب تقديم المزيد من المعلومات المفصّلة عن أهم النتائج التي يسفر عنها البحث.

(٥٤) أيد أحد الأطراف (استراليا) في العرض الذي قدمه عن تأييده لاقتراح الأمانة.

(٥٥) خلصت الاستعراضات المتعمقة إلى أن هذه المعلومات تكتسي أهمية أساسية ولو لم تكن واردة دوما في البلاغات الوطنية.

الحواشي (تابع)

(٥٦) يستند هذا الملخص إلى ملخص مماثل يخصّ تقارير التجميع والتوليف والاستعراض المتعمق (انظر على سبيل المثال المقرر ٢/م أ-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف، المرفق الثالث).

(٥٧) إذا نقلت هذه الافتراضات إلى الجدول ٨ كما هو مقترح، يمكن حذفها من هذه القائمة (انظر أيضا الفقرة ٣٠ من هذا المرفق).

- - - - -